

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية التبويرة
دائرة امثالة
بلدية امثالة
مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

نموذج القانون الأساسي للجمعيات ذات الطابع المحلي

(مهني، اجتماعي، علمي، ديني، تربوي، ثقافي، بيئي، خيري و إنساني .. الخ)

الوثائق الواجب إرفاقها بهذا القانون :

- طلب حطي لتسجيل تأسيس أو تجديد الجمعية و يكون ممضيا من طرف رئيس الجمعية و كاته و مصادق عليه من طرف البلدية.
 - محضر الجمعية العامة التأسيسية أو التجديدية بحضور محضر قصاري.
 - تأشيرة نماذج قانونها الأساسي.
 - المصادقة على قائمة الأعضاء من طرف البلدية.
 - شهادات الميلاد و كذا قيمة السوابق العدلية رقم 03 ، الحسية او نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - مصادق عليها لكافة الأعضاء المؤسسين العشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات المحلية (البلدية) تصرح بالتعهد بعدم وجود جمعية سبق إنشائها لها نفس الأهداف و التسمية و المقر (مصادق عليه من طرف البلدية).
 - تصرح بالمقر (ممضى من طرف الرئيس و كاته)
 - تقرير عن أهداف الجمعية (ممضى من طرف الرئيس و كاته)
 - محضر تسليم المهام في حالة التجديد.
- ملاحظة : يملا بعناية و بدون شطب في ثلاثة نسخ ، واحدة أصلية.

الأكاديمي 1 المؤسس المصر هومن المسئولة لاستلامهم أسلحة .

جامعة الخصيم لإحتمال المخاطر رقم 06/12/2012 التواريخ في 12/01/2012 ولهم المخاطر الآتية

الاسم واللقب	تاريخ و مكان العملاء	ابن	ابن	المهنة	العنوان الإقليمية	الإسم
هشام شعيب	1986/11/29 استانة	نادر	نادية موسى	موظفة	مركز	حسنا
صوالح محمد	1986/05/24 استانة	صالح	علاء الدين سعد الدين	موظف	مركز	صالحة
لارس تكريم	1979/04/27 استانة	حميد	بار فاطمة	موظف	بروكسل	دعاو تكريم
دعاو تكريم	02 / 18 الشرقية 1978	سعبيس	دربيس فاطمة	حضر	دوازير العلوم	دعاو تكريم
موكريف فهيم	1979/11/08 استانة	عبد القادر	بوكرييف رزفيه	موظف	ساحل	صقر
نصر شريف لونيس	1990/12/05 استانة	علي	موسى نادية	موظف	ساحل	نصر
أكلي محدث	1996/02/07 استانة	ناصر	أمزال سعد الدين	موظف	مركز	أكلي محدث
مخلف كريم	1977/09/22 استانة	محمد	لقصيح الحسين	موظف	أت يحف	معمر
معمر إبراهيم	1989/11/25 استانة	محمد	معمرى سعيدة	موظف	ود الزر	معمر
حبلالي طاهر	1980/10/04 استانة	سعد	عكوش زيد	موظف	بومصر	حبلالي طاهر

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

- التسمية - الموضوع - الهدف. المقر. مدة عمل الجمعية و مذكرة.

المادة الثانية تسمى الجمعية جمعية لفضاء الشباب امتداده

المادة الثالثة جمعية فضاء الشباب هي جمعية شبابية يشارك المؤمنون والمسخرطنون في تسيير مغارفهم و دينهم بصفة تطوعية و لغير منفعة مادية يشاركونها و تتسم بصفة في إطار الصالح العام دون مخالفة التواث و القبور و مخالفة و نبذة العادات بالطقوس والأذاب العامة احکام القرآن و التنظيمات المعهود بها

المادة الرابعة تهدف الجمعية أساسا إلى : - تنظيم دورات تكوينية و لقاءات هادفة للشباب

- نشر ثقافة المواطنة و المحافظة على المرافق العام

- تشجيع السياحة الشبابية و الانشطة الترفيهية

- توفير فضاء لعرض مشاريع و الجازات الشباب في شتى المجالات

- تشجيع الانشطة التطوعية و التضامنية في الوسط الشباعي

- تبادل الخبرات و التجارب مع مختلف الجمعيات الشبابية و الاجتماعية

- مرافقه و ادماج الشباب من قمة ذوى الحاجيات الخاصة

و تشجع الجمعية بذل لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به

المادة الخامسة يكون مقر الجمعية الكائن بـ المركز الثقافي ابوكوك اعمر امتداده مركز و مع مراعاة التربيع المخصوص به لا يمكن نقل هذا المقر الا بقرار من الجمعية العامة

المادة السادسة مدة الجمعية هي: 10 سنوات

المادة السابعة تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية و هي تمارس شفاطتها على مستوى امتداده

المادة الثامنة يسخن الجمعية باصدار و نشر تبريك و محلات و وسائل اعلامية و مطبوعات لها علاقة بهذهها في ظل احترام

السورة و القيم و التوابع الوطنية و المواريث المعهود بها، على ان يكون النيل الرئيسي سجراً للثعلبة العربية

الفصل الثاني

- شروط و كيفيات انضمام و انسحاب الاعضاء و واجباتهم و حقوقهم.

المادة التاسعة تكون الجمعية من اعضاء موسيين و اعضاء دائنين و اعضاء شرفين.

تحول معاونة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية

المادة العاشرة ريدة على الشرط المخصوص عليها في التشريع رقم 04 من القانون رقم 12-06

السوري في 12 اكتوبر 2012 المتعلقة بالجمعيات، يحق أن تتوفر في العضو الشفاط في الجمعية الكفاءة و روح العمل الصالحة

المادة الحادية عشر يتم الانضمام الى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب يقبله مكتب الجمعية، تنتهي صفة العضو

المادة الثانية عشر تنتهي صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية

- الاستقالة مقدمة كتابيا - الوفاة

- عدم دفع الالتزامات لمدة (الإشارة الى المدة المحددة) ... سنة.....

- حل الجمعية

المادة الثالثة عشر كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مناصب الجمعية شريطة اداء الالتزامات

- الاقتباس على الأقل لثلاث سنوات عضوية في الجمعية

الباب الثاني

- تنظيم و سير اجهزة الجمعية

نظم الجمعية جمعية عامة و مكتب تنفيذي

الفصل الأول

- **الجمعية العامة**

المادة الرابعة عشر تضم الجمعية العامة كل الاعضاء المسخرطن أو ممثل الولايات ، بالإضافة إلى اعضاء الهيئة التنفيذية

تعنى كل ولاية ستون و يتم تعين المسؤولين عن طريق انتداب كلية تعين المسؤولين مع الاختتم على مبدأ التسلق الديبلومي

المادة الخامسة عشر المدة الانتخابية للجمعية العامة هي سنة واحدة

المادة السادسة عشر تتكلل الجمعية العامة بما يلى : - تجنب مبلغ الالتزامات المالية

- الاملاك برايها فيما يخص هذه ، شملت الشفاط ، بخلاف ذلك ، الدوائر والآلات المصنوعة

- المصادقة على القوانيين الأساسية و النظام الداخلي للمجتمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي ، و كذا تجديده
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيأكل المجتمعية و تمثيلها المحلي.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم باليات و شروط و بعد التحقيق من عدم تناقضها مع الأهداف المسطرة للمجتمعية
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية و متابعة الموافقة على اقتناء العقارات
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية
- البث النهائي في قضايا الانضباط

المادة السابعة عشر : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة، و تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من 2/3 أعضائها و في هاتين الحالتين الآخرين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية

المادة الثامنة عشر : تستدعي الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا القانون، و تسجل الاستدعاءات في سجل المداولات و ترسل كتابياً مرفقة بذلول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوماً

المادة التاسعة عشر: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور 2/3 من أعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 15 يوماً، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها

المادة العشرين: تتخذ القرارات بأغلبية 2/3 من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح يمكن للعضو الغائب توكيلاً أحد الأعضاء الحاضرين كتابياً للتصويت مكانه و يكون له الحق في وکالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة الواحدة والعشرين: لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفى اشتراكاته

المادة الثانية والعشرين: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات و تكون مضافة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع

المادة الثالثة والعشرين: يساعد الجمعية العامة لجأ دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية

اللجان الدائمة:

اللجنة	المهام
الادارة و الشؤون المالية	- التسيير الإداري و المالي للجمعية
-	- اعداد التقارير المالية و الأدبية
اعداد البرامج و المشاريع	- تسطير و اعداد مختلف الانشطة
متابعة النشاطات و الانحراف	- متابعة و تقييم مختلف الاجازات

تشكل كل لجنة من 3 أعضاء في كل لجنة تنتخب كل لجنة رئيسها و مقررها، تحدد نظامها الداخلي و تجتمع بطلب من رئيسها او بطلب من 2/3 أعضائها.

الفصل الثاني




المجلس

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتعلق على كل النقاط المتعلقة بتنظيمه و مهامه و تسييره)

الفصل الثالث

الهيئات التنفيذية

المادة الرابعة والعشرين: يقود الجمعية و يديرها مكتب متكون من (الإشارة إلى الوظيفة و الرتبة)

الاسم و اللقب	المنصب	المشغول	تاريخ و مكان الميلاد	ابن و ابن	عنوان الاقامة	المهنة	الحالة المدنية	الامضاء
نصر شريف	الرئيس	الرئيس	1990/12/05	علي و موسى نادية	امشداة ساحل	موظف	متزوج	
حمبي عيسى	نائب الرئيس الاول	نائب الرئيس	1986/11/29	دعو و بایة موسى	امشداة مركز	موظف	أعزب	
لاسن كريم	نائب الرئيس الثاني	نائب الرئيس	1979/04/27	حبيبي و بار فاطمة	بواكلان	موظف	متزوج	
صوالح محمد	الأمين العام	-	1986/05/24	صالح و عقوف	امشداة مركز	موظف	متزوج	
أكلي محمد	الأمين الصندوق	الأمين الصندوق	1996/02/07	ناصر و امزال	امشداة مركز	طالب في تكوين مهني	أعزب	

المادة الخامسة والعشرين: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المحسوسة عليه في المادة 24
اعلاه، لمدة خمسة سنوات، و قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر

نادة السادسة والعشرين : يكلف المكتب بما يلى :

- تتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي، و السهر على احترامها.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب و مهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الرهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم و تحسين أجهزة الجمعية.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة السابعة والعشرين: يجتمع المكتب على الأقل مرة في الشهر ، بدعوة من رئيسه ، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من أعضاء المكتب.

المادة الثامنة والعشرين: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 2/3 أعضائه، يتخذ المكتب القرارات بأغلبية 2/3 أعضائه، و إذا تساوت الأصوات يغير صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة التاسعة والعشرين: يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلى:- التقاضي باسم الجمعية

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- إكتتاب تأمين يحسن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، و رئاسته و تسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تشريف و تشريف شامات جموع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصالل و ملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تلقي السلطة الإدارية الموهله بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأساسي و المالي و تقديمها للجمعية العامة للتثبت فيه.
- اشعار السلطة العمومية الموهله بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، و كل تغيير يقع في لجمار التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسليلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة الثلاثون: يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد بجميع قضايا الإداره و يتولى بهذه الصفة ما يلى:

- مساعدة البريد و تسيير المحفوظات.
- مساعدة المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي و الجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون القالون الأساسي.

المادة الواحدة والثلاثون: يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية و المحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمقدار ما يلى:- تحصيل الاشتراكات.

- تسيير الأموال و جزء و ضبط إسلام الجمعية المنقوله و العقارية.
- مساعدة مدقوق النفقات الرهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

المادة الثانية والثلاثون: يوقع أمين المال مسدات النفقات ، و في حالة وفاة وفوج مات يوقعها أمين المال المساعد و يوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي

الفصل الرابع

التنظيم و التقسيم الداخلي-

المادة الثالثة والثلاثون: تقسم الجمعية إلى (مبرور) تحدد النسق الذي تعمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوياً أو (لائياً).

- الباب الثالث**
- الأحكام المالية.**
- الفصل الأول.**
- الموارد.**

المادة الرابعة والثلاثون: تتألف موارد الجمعية من :

- اشتراكات اعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.

- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية و املاكها.

- الهبات النقدية و العينية و الوصايات.

- مداخيل جمع التبرعات.

- الاعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية.

المادة الخامسة والثلاثون: تودع الموارد في حساب واحد ينكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

المادة السادسة والثلاثون : تلزم الجمعية، بعد تحصيل أموال مادرة عن للنظمات و منظمات غير حكومية أجنبية، بما تلقيه الناتجة عن علاقات التعاون الموسعة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة السابعة والثلاثون: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات الازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة الثامنة والثلاثون: تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد و النفقات.

المادة التاسعة والثلاثون: تضع الجمعية حسابها و ملفات حجر إملاكها ، المترتبة عن المساعدات و الإعارات الحكومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

الباب الرابع

- حل النزاعات - حل الجمعية -

المادة الأربعون: تقوم الجمعية العامة باليت النهائي في فضياب الانصات (يمكن ان تخول هذه الصلاحية الى لجنة الضبط شريطة تحديد تشكيلها و عدد اعضائها و مهامها ، بالإضافة الى كيفيات عملها)

المادة الواحدة و اربعون : تختص النزاعات بين اعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها ، لتطبيق القانون الأساسي و عند الاقضاة للجهات القضائية الخاصة للقانون العام، وفي حالة نراع قصاني، تعين محضر قصاني لحجر إملاكها بمعنى من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة الثانية و اربعون : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية يتحدد قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور 2/3 من اعضاء الجمعية العامة و بمصادقة 2/3 من الاعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأموال المنقوله و العقارية بقرار من الجمعية العامة ، حسب التشريع المعامل به.

الباب السادس

-أحكام ختامية-

المادة الثالثة وأربعون: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية لا يتعدي المقرحة الا بحضور 2/3 من اعضاء الجمعية العامة ، و بعد مصادقة 2/3 من الاعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة الرابعة و الاربعون : تلغى الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات الى تطرا على هياكلها القيادية و التعديلات التي تسر قانونها الأساسي في الاحوال المحددة ضمن القانون المعامل به

المادة الخامسة و اربعون: يسر النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الاحكام الواضحة المنصوص عليها اعلاه ، كل سالة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في (يبين عدد النسخ) . لما . نسخ . اصلية

في (الإشارة الى التاريخ) . ٢٠٢١ . نوع مبر ٢١

الرئيس

(صورة ذكر اسم و لقب الرئيس و توقيعه)

نادر رف لدبي

الأمين العام

(صورة ذكر اسم و لقب الأمين العام و توقيعه)

م. جعفر محمد

ملحوظة : يتبعن المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية
تأشيره المديرية الوصية

شواهد للصادقة على توقيع
البلدية لوكسمبورغ
الموافق يوم ٢٠٢١
جعفر محمد

وزير مجلس الشعب الم الدر
العون المفروض

م. بشكتور

